

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة جمهورية بيلاروسيا
حول
التعاون والمساعدة المتبادلة في القضايا
الجمركية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بيلاروسيا، المشار لهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، وحيث أن الجرائم ضد التشريع الجمركي مجففة بالمصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية لبلديهما المعنيين بالإضافة إلى المصالح التجارية الشرعية، وحيث أن أهمية تأمين التقييم والاستيفاء الصحيحين للرسوم الجمركية والضرائب والأجور بالإضافة إلى التنفيذ المناسب لأحكام المنع والتقييدات والمراقبة على استيراد وتصدير البضائع، ولقناعتها بأن العمل ضد المخالفات للتشريعات الجمركية يمكن أن تجعل فعالة بالتعاون الوثيق بين السلطات الجمركية لدولتي الطرفين المتعاقدين.

ونظراً للأخذ بعين الاعتبار لتوصية مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية بتاريخ 5/ كانون الأول/ 1953.

وأيضاً الاعتبار لأحكام الاتفاقية المفردة حول الأدوية المخدرة المذكورة في تاريخ 30/ آذار/ 1961 والبروتوكول المعدل للاتفاقية المفردة حول الأدوية المخدرة بتاريخ 25/ آذار/ 1972 والاتفاقية حول المواد ذات التأثير النفسي بتاريخ 21/ شباط/ 1971 بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في الأدوية المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً بتاريخ 20/ كانون الأول/ 1988.

فقد اتفقنا على النحو التالي:

المادة 1 التعريف

من أجل أغراض هذه الاتفاقية فإن المصطلحات المستعملة هي:

(أ) "التشريع الجمركي" ويُقصد به مجموعة القوانين والقرارات التنظيمية الأخرى لتشريعات دولتي الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو الترانزيت أو تخزين البضائع والتطبيق والمراقبة التي يتم التفويض بها بشكل مباشر للسلطات الجمركية لدولتي الطرفين المتعاقدين.

(ب) "الجرائم الجمركية" ويقصد بها أية خروقات للتشريع الجمركي بالإضافة إلى أي محاولة لخرق مثل ذلك التشريع.

(ت) "السلطات الجمركية" ويُقصد بها:

لجنة الجمارك الحكومية – لجمهورية بيلاروسيا في جمهورية بيلاروس.

والمديرية العامة للجمارك – في الجمهورية العربية السورية.

(ث) "سلطة الجمارك الطالبة" ويقصد بها السلطة الجمركية لدولة الطرف المتعاقد التي تطلب المساعدة في القضايا الجمركية.

(ج) "سلطة الجمارك المطلوب منها" ويُقصد بها السلطة الجمركية لدولة الطرف المتعاقد التي تلقت الطلب من أجل المساعدة في القضايا الجمركية.

(ح) "التسليم المراقب" ويُقصد به الطريقة التي تسمح بالاستيراد أو التصدير أو النقل بالعبور للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً والمواد السالفة الداخلة في الاتجار غير المشروع أو المشتبه فيه بالإضافة إلى البضائع الأخرى التي تعتبر على أنها تهريب إذا تم نقلها بشكل غير قانوني بموافقة، وتحت

مراقبة السلطات المختصة لدولتي الطرفين المتعاقدين بغرض تحديد الأشخاص المتورطين بمثل ذلك الاتجار غير القانوني.

(خ) "البيانات الشخصية" ويقصد بها أية بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المحدد أو القابل للتحديد في أي خرق أو محاولة لخرق التشريع الجمركي.

المادة 2

مجال الاتفاقية

1) يجب على الطرفين المتعاقدين من خلال السلطات الجمركية لدولتيهما ووفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذه الاتفاقية أن يقدموا لبعضهما المساعدة المتبادلة في:

- أ) تأمين التطبيق المناسب للتشريع الجمركي.
- ب) منع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها.
- ت) تسليم وتبليغ الوثائق فيما يتعلق بتطبيق التشريع الجمركي.
- ث) تبادل المعلومات والبيانات الأخرى الضرورية لتطبيق أهداف هذه الاتفاقية.

2) إن المساعدة ضمن إطار عمل هذه الاتفاقية يجب أن يقدم وفقاً للتشريع النافذ في إقليم دولة السلطة الجمركية المطلوب منها وضمن صلاحية وتوفر المصادر للسلطة الجمركية المطلوب منها. وإذا كان ضرورياً تستطيع السلطات الجمركية أن ترتب من أجل تقديم المساعدة بواسطة سلطة أخرى مختصة وفقاً للتشريع النافذ في إقليم دولة السلطة الجمركية المطلوب منها.

المادة 3

طلب الاتصال

(1) بناءً على الطلب يجب على السلطات الجمركية أن تزود بعضها البعض بكافة المعلومات التي قد تساعد في تأمين الدقة في:

أ) جباية الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والأجور التي تُجبي من قبل السلطات الجمركية وعلى وجه الخصوص المعلومات التي قد تساعد على تقييم القيمة الجمركية للبضائع وتحديد تصنيف تعرفتها.

ب) تنفيذ المنع والتقييدات على الاستيراد والتصدير.

ت) استعمال القواعد الوطنية لمنشأ البضاعة غير المغطاة بالاتفاقيات التعاقدية المبرمة من قبل احد دولتي الطرفين المتعاقدين أو كلاهما.

(2) إذا لم يكن لدى السلطة الجمركية المطلوب منها المعلومات التي يُسأل عنها، عليها أن تسعى للحصول على المعلومات بكافة الوسائل الممكنة وفقاً للتشريع النافذ في إقليم دولة السلطة الجمركية المطلوب منها.

(3) يجب على السلطة الجمركية المطلوب منها أن تسعى للحصول على المعلومات كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة الحالية على حسابها الخاص.

المادة 4

معلومات حول نقل البضائع

بناءً على الطلب، يجب على السلطات الجمركية أن تزود بعضها البعض بالمعلومات التي تُظهر أن البضاعة:

أ) المستوردة إلى إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بشكل قانوني من إقليم دولة الطرف الآخر المتعاقد.

ب) صدّرت من إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين استوردت بشكل قانوني إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وطبيعة الإجراء الجمركي (إن وُجد) الذي تم بموجبه وضع البضاعة.

ت) الممنوحة معاملة مفضلة عند التصدير من إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين، قد استوردت حسب الأصول إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وتم تزويد المعلومات حول إجراءات المراقبة الجمركية التي خضعت لها البضاعة.

المادة 5

معلومات أخرى

بمبادرة خاصة منهم أو بناءً على الطلب يجب على السلطات الجمركية أن تزود بعضها البعض بكافة المعلومات التي يمكن أن تستخدم من قبلهم فيما يتعلق بالإساءة ضد التشريع الجمركي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بـ:

(أ) الأشخاص الطبيعيين والقانونيين أو المشتبه باقترافيهم أو الذين اقترفوا الجرائم ضد التشريع الجمركي النافذ في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) البضائع الداخلة في الاتجار غير المشروع.

(ت) وسيلة النقل والحاويات المعروفة أو المشتبهة بأنها كانت أو هي أو من الممكن أن تستعمل في اقتراف الجرائم ضد التشريع الجمركي النافذ في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

(ث) طرق ووسائل جديدة لاقتراف الجرائم الجمركية.

المادة 6

إرسال الوثائق

- (1) يجب على السلطات الجمركية وبمبادرة خاصة منها أو بناءً على الطلب أن تزود بعضها الآخر بسجلات الأدلة أو نسخ مصادق عنها والوثائق وإعطاء كل المعلومات المتوفرة حول الدعاوي القضائية التي يتم إعدادها أو المقترفة واليت تؤدي أو يبدو أنها تؤدي إلى أي جريمة ضد التشريع الجمركي النافذ في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.
- (2) يجب أن تُطلب الملفات والوثائق الأصلية فقط في الحالات حيث تكون النسخ المصدقة غير كافية، والأصول التي أرسلت يجب أن تعاد دون تأخير بمجرد أن تتوقف الحاجة لوجودها.
- (3) يمكن استبدال الوثائق المزودة وفق هذه الاتفاقية بمعلومات مؤتمنة تنتج لأي شكل من أجل نفس الأغراض، ويجب أن يتم تزويد كافة المعلومات الوثيقة الصلة من أجل التفسير أو استعمال هذه الوثائق والوثائق الأخرى.

المادة 7

مراقبة خاصة على البضائع ووسائل النقل

يجب على السلطة الجمركية لدولة أحد الطرفين المتعاقدين ضمن صلاحيتها ومصادرها المتوفرة وبمبادرة خاصة منها أو بناءً على طلب السلطة الجمركية لدولة الطرف المتعاقد الآخر أن تحافظ على مراقبة خاصة على:

- (أ) البضائع التي تُنقل بواسطة الأشخاص الذين هم وفقاً لمعلومات السلطة الجمركية للطرف الطالب قد اقترفوا جريمة جمركية أو مشتبه بأنهم فعلوا ذلك وعلى وجه الخصوص مراقبة تحركات البضائع التي يقوم

بها مثل أولئك الأشخاص إلى إقليم دولة السلطة الجمركية المطلوب منها، أو خارج هذا الإقليم.

(ب) البضائع التي تكون إما بالترانزيت أو بالتخزين والتي تكون وفقاً لمعلومات السلطة الجمركية للطرف الطالب خاضعة للتجارة غير المشروع داخل دولة السلطة الجمركية.

(ت) وسيلة النقل المشكوك بها من قبل السلطة الجمركية الطالبة على أنها تستعمل في اقتراف جريمة جمركية في إقليم دولة أحد الأطراف المتعاقدة.

(ث) الأماكن المشكوك بها من قبل السلطة الجمركية الطالبة على أنها تستعمل في اقتراف الجريمة الجمركية في إقليم دولة أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة 8

التسليم المراقب

(1) يمكن للسلطات الجمركية وبموافقة متبادلة وضمن صلاحيتهم المحددة بالتشريع الوطني أن تستخدم طريقة التسليم المراقب لكي يتم تحديد الأشخاص المتورطين في الجريمة الجمركية، في حال أن قرار استعمال التسليم المراقب ليس من صلاحية السلطة الجمركية عليها أن تبادر للتعاون مع السلطات الوطنية التي لها مثل تلك الصلاحية أو تحيل الأمر على تلك السلطة.

(2) يمكن إيقاف الإرساليات غير القانونية والتسليمات المراقبة التي نُفذت وفقاً للترتيبات المتوصل لها بالاتفاق المتبادل بين السلطتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين، والتي تركت من أجل النقل اللاحق وذلك بالاحتفاظ أو الانسحاب أو الاستبدال الكامل أو الجزئي للإرسالية غير القانونية للأدوية

المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً والمواد السالفة بالإضافة إلى البضائع الأخرى التي تعتبر على أنها تهريب إذا نقلت بشكل غير قانوني.

(3) يجب أن يُتخذ القرار باستعمال التسليم المراقب على أساس حالة بحالة ويمكن أن يتضمن إذا كان ضرورياً، ترتيبات حول تغطية المصاريف المالية.

المادة 9

الاستفسارات

(1) بناءً على الطلب يجب على السلطة الجمركية المطلوب منها ان تبدأ بالاستفسارات المتعلقة بالعمليات التي تكون او التي يظهر أنها تكون مناقضة في التشريع الجمركي النافذ في إقليم دولة السلطة الجمركية الطالبة ويجب أن تبلغ نتائج الاستفسارات للسلطة الجمركية الطالبة.

(2) يجب أن تجرى الاستفسارات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بموجب التشريع الوطني النافذ في إقليم دولة السلطة الجمركية المطلوب منها، ويجب على السلطة الجمركية المطلوب منها أن تكمل وكأنها تعمل على حسابها الخاص.

(3) يحق للسلطة الجمركية المطلوب منها أن تسمح لمسؤولين من السلطة الجمركية الطالبة بأن يتواجدوا في حال وجود مثل تلك الاستفسارات.

(4) عندما يكون أحد ممثلي السلطة الجمركية لدولة أحد الطرفين المتعاقدين موجوداً في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لهذه الاتفاقية يجب عليهم في كافة الأوقات أن يكونوا قادرين على تقديم إثباتات عن أهليتهم الرسمية ويجب أن لا يكون باللباس الرسمي وأن لا يحملوا أسلحة.

المادة 10

الخبراء والشهود

- (1) بطلب من الإدارة الجمركية لإحدى الدولتين المتفتحتين يمكن للجانبين تفويض موظفي الجهة المعنية المطلوب منها للعمل كخبراء أو شهود وفق الوقائع الموضوعة من قبلهم عند أداء واجباتهم الوظيفية وتقديمهم الأدلة بما يتوافق مع القانون الجمركي للإدارة الجمركية المطلوب منها.
- (2) في الطلب يجب الذكر بوضوح في أي جهة معنية ولأي موضوع ولأي مرحلة وبأي عمل يجب أن يقوم به المفوض لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها.
- (3) في حال الضرورة يحق للإدارة الجمركية المطلوب منها توضيح بشكل دقيق حدود التفويض الممنوحة والتي يمكن للمفوض من قبله الإداء بتصريح وتقديم البراهين.
- (4) المفوض كخبير أو كشاهد يملك الحق برفض الإداء بشهادة أو تصريح إذا كان يحق له ذلك وفقاً للقوانين السارية لدولته أو قوانين دولة الإدارة الجمركية الطالبة.

المادة 11

استعمال المعلومات والوثائق

- (1) يجب أن لا تستخدم المعلومات والوثائق والاتصالات الأخرى المستلمة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض غير تلك المحددة في هذه الاتفاقية دون موافقة خطية مسبقة من السلطة الجمركية التي زودتها، وهذه الأحكام غير قابلة للتطبيق على المعلومات والوثائق والاتصالات الأخرى المتعلقة بالجرائم بالاتجار غير المشروع في الأدوية المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً والمواد الكيميائية. ويجب أن ترسل مثل تلك المعلومات والوثائق

والاتصالات الأخرى لسلطات الأخرى المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأدوية المخدرة.

(2) أي معلومات تبلغ بأي شكل كان وفقاً لهذه الاتفاقية يجب أن تتمتع بالحماية التي تطال نفس النوع من المعلومات والوثائق بموجب التشريع النافذ في إقليم دولة الطرف المتعاقد الذي استلمها.

(3) يجب أن لا تعيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة استعمال المعلومات والوثائق والاتصالات الأخرى بأي محاكمات قضائية أو إدارية المتعلقة بجرائم ضد التشريع الجمركي.

(4) ومع ذلك ووفقاً لأغراض هذه الاتفاقية وضمن مجالها يحق للسلطات الجمركية أن تستعمل المعلومات والوثائق المستحصل عليها كدليل:

(أ) في سجلات أدلتها والتقارير والشهادات.

(ب) في المحاكمات القضائية والتهم المعروضة أمام المحكمة.

(ت) في الأعمال المقدمة في الاستفسارات الجمركية.

يجب أن يحدد استعمال مثل تلك المعلومات والوثائق كدليل في المحاكم مع الأثر القانوني المنسوب لها وفقاً للتشريع الوطني.

المادة 12

حماية البيانات الشخصية

عندما يتم تبادل بيانات شخصية بموجب هذه الاتفاقية يجب على الطرف المتعاقد أن يؤمن معيار لحماية البيانات من أجل التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يقدم المعلومات أو على الأقل يساوي ذلك الناتج عن تنفيذ المبادئ المحتواة في ملحق (حماية البيانات الشخصية) والذي يعتبر جزء مكمّل لهذه الاتفاقية.

المادة 13

التسليم والتبايغ

على السلطة الجمركية المطلوب منها وفقاً للتشريع النافذ في إقليم دولة السلطة الجمركية المطلوب منها أن تسلّم أو تبليغ الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المعنيين الذين هم مقيمين أو مستوطنين في إقليم دولتها بكافة الوثائق والقرارات التي تقع ضمن مجال هذه الاتفاقية واليت تنبثق من السلطة الجمركية الطالبة.

المادة 14

نموذج ومادة الطلبات

1- وفقاً للاتفاقية الحالية يجب أن يتم إجراء الطلبات بشكل خطي، وترفق معها الوثائق الضرورية من أجل تنفيذها ويتم قبول الطلب الشفوي عندما تكون هناك حاجة ملحة لذلك ولكن يجب أن يثبت بشكل خطي دون تأخير.

2- يجب أن تتضمن الطلبات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة المعلومات التالية:

- (ث) اسم السلطة الجمركية الطالبة.
- (ج) الإجراءات المطلوبة.
- (ح) هدف وسبب الطلب.
- (خ) التشريع والعناصر القانونية الأخرى المشمولة.
- (د) مؤشرات دقيقة وشاملة قدر الإمكان حول الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يكونون هدف للتحقيق.
- (ذ) خلاصة عن الظروف الوثيقة الصلة بذلك.
- (ر) توقيع الموظف المخول في السلطة الجمركية الطالبة.

3- يجب أن تقدم الطلبات باللغة الإنكليزية.

4- إذا لم تتم تلبية الطلب وفقاً للمتطلبات الرسمية يمكن إكماله أو تعديله.

المادة 15

الاستثناءات من مسؤولية تقديم المساعدة

1- في الحالات التي تعتبر فيها السلطة الجمركية المطلوب منها أن التقيد بالمساعدة المطلوبة سوف يخرق السيادة أو النظام العام أو الأمن أو المصالح الأساسية الأخرى لدولة السلطة الجمركية المطلوب منها، أو سوف يشمل خرقاً لسر صناعي أو تجاري أو حرفي يحق لها أن ترفض التقيد بمثل ذلك الطلب أو التقيد بالطلب بشكل جزئي أو التقيد به بالخضوع لشروط أو متطلبات معينة.

2- إذا لم يكن بالإمكان التقيد بالطلب يجب تبليغ السلطة الجمركية الطالبة عن ذلك دون تأخير ويجب أن تبلغ عن الأسباب.

إذا قدمت السلطة الجمركية الطالبة طلباً الذي تكون هي ذاتها غير قادرة على أن تتقيد به لو طلب منها ذلك من قبل السلطة الجمركية المطلوب منها يجب عليها أن تلفت الانتباه إلى تلك الحقيقة في طلبها ويكون للسلطة الجمركية المطلوب منها حرية التصرف بشأن التقيد بمثل ذلك الطلب.

المادة 16

التكاليف

يجب على السلطات الجمركية أن لا تطالب بالتكاليف المتكبدة في تنفيذ هذه الاتفاقية باستثناء مصاريف الخبراء والشهود والمترجمين الشفويين والمترجمين.

المادة 17

التنفيذ

1- يعهد تنفيذ هذه الاتفاقية إلى السلطات الجمركية التي يجب أن توافق بشكل متبادل على الترتيبات الضرورية من أجل تنفيذها.

2- يحق للسلطات الجمركية أن ترتب اتصال مباشر مع وحدات التنفيذ.

المادة 18

قابلية التطبيق الإقليمي

يجب أن تطبق هذه الاتفاقية على أقاليم دولتي الطرفين المتعاقدين

المادة 19

النفاذ والإنهاء

1- يجب على الطرفين المتعاقدين أن يبلغا بعضهما البعض من خلال القنوات الدبلوماسية بأنهما قد استوفيا متطلباتهما الداخلية الضرورية من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية، ويجب أن تنفذ هذه الاتفاقية بعد انتهاء 60 يوم من آخر التبليغات التي تم استلامها.

2- أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ويحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهيها بإرسال تبليغ خطي وإشعار رسمي منه بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية للطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن تتوقف الاتفاقية الحالية عن سريان المفعول بعد 6 أشهر من استلام للطرف المتعاقد الآخر لمثل ذلك التبليغ.

وبالمصادقة على ذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول قد وقعوا هذه الاتفاقية

حررت في بتاريخ على نسخ طبق الأصل بثلاثة لغات باللغة العربية والروسية والإنكليزية وكافة النصوص لها نفس التوثيق في حال الاختلاف بتفسير أحكام هذه الاتفاقية فإن نص اللغة الإنكليزية يجب أن يسود.

عن حكومة

جمهورية بيلاروسيا

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

ملحق لاتفاقية
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة جمهورية بيلاروسيا
في التعاون والمساعدة المتبادلة في
القضايا الجمركية

حماية البيانات الشخصية

1. البيانات الشخصية التي تخضع إلى معالجة أوتوماتيكية يجب أن:

- أ) يتم الحصول عليها ومعالجتها بشكل مقبول وقانوني.
ب) تخزن لأغراض شرعية محددة وأن لا تستخدم بأي طريقة غير متوافقة مع تلك الأغراض.
ت) كافية ووثيقة الصلة ولكن زائدة فيها يتعلق بالأغراض التي تم من أجله التخزين.

2. البيانات الشخصية التي تكشف المنشأ العرقي أو الآراء السياسية أو الاعتقادات الدينية أو غيرها بالإضافة إلى البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الصحية أو الجنسية ل يجوز بأن تعالج بشكل أوتوماتيكي ما لم يقدم التشريع الوطني الحماية المناسبة.

ونفس الشيء يجب أن يطبق على البيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات الجنائية.

3. يجب على الطرفين المتعاقدين أن يجربا الإجراءات الأمنية المناسبة من أجل حماية البيانات الشخصية في ملفات البيانات المؤتمتة ضد الإتلاف غير المرخص به أو الضياع العرضي بالإضافة إلى ضد الوصول غير المرخص به أو التغيير أو النشر.

4. أي شخص يجب أن يمكن من :

(أ) إثبات وجود ملف بيانات شخصية مؤتمت وأغراضه الرئيسية بالإضافة إلى التعويض والإقامة الاعتيادية أو المكان الرئيسي لعمل مراقب الملف.

(ب) الحصول على فواصل زمنية معقولة دون تأخير مصروف أو زائد، والتثبت إذا ما كانت البيانات الشخصية المتعلقة به مخزنة في ملف البيانات المؤتمت بالإضافة إلى التبليغ عن مثل تلك البيانات بنموذج مفهوم.

(ت) الحصول حسبما تكون الحالة على تصحيح أو محي لمثل تلك البيانات إذا تمت معالجتها بشكل يناقض أحكام التشريع الوطني أو مناقض للمبادئ الأساسية المنصوص منها في الفقرات 1 و 2 من هذا الملحق.

(ث) الحصول على علاج أو اتصال أو تصحيح أو محي حسبما هو مشار له في الفقرات الفرعية (ب) و(ت) من هذه الفقرة إذا لم يتم التقيد بالطلب وفقاً لذلك حسب ما تكون الحالة.

5. الاستثناء من الأحكام بموجب المبادئ المحددة في الفقرات 1 و 2 و 4 من هذا الملحق يجب أن يسمح عندما ينص على مثل ذلك الاستثناء بتشريعات دول الطرفين المتعاقدين من أجل أغراض:

أ) حماية أمن الدولة والسلامة العامة والمصالح المالية للدولة أو قمع الجرائم الجنائية.

ب) حماية موضوع البيانات أو الحقوق والحريات للأشخاص الآخرين.
(5-1) التقييدات حول ممارسة فوق مواد بيانات المحددة في الفقرة 4 والفقرات الفرعية ب و د من هذا الملحق يمكن أن ينص عنه بتشريع دول الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بملفات البيانات الشخصية المؤتمتة المستخدمة من أجل الإحصاء أو من أجل أغراض البحث العلمي حيث لا يكون هنالك خطر واضح عن خرق لسرية مواد البيانات.

6. يتعهد كل طرف متعاقد بأن يثبت العلاجات المناسبة من أجل خرق أحكام التشريع الوطني أو خرق المبادئ الأساسية المنصوص عنها في هذا الملحق.

7. يجب أن لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الملحق على أنه يحد أو يؤثر خلافاً لذلك من إمكانية أحد الطرفين المتعاقدين إعطاء مواد البيانات نطاق أعرض من الحماية أكثر المشروط عنه في هذا الملحق.